الاخوات وهي كل انثى ولدتها
لحم أو غيره للخبر السابق ويشترط في المرضعة أن لا يكون لها بنسب ولا رضاع
ولا مصاهرة لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية وللخبر الصحيح يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وضابط المحرم بالنسب والرضاع
كما هو في أصل الروضة عن الاستاذ ابي منصور البغدادي كل من كانت من نساء
القرابة غير من دخلت في اسم ولد العمومة وولد الخؤولة انتهى وفي تفصيله ما ذكره
المصنف بقوله فالمحرم بالنسب سبع وهي المشار اليهن في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الامهات والمراد الام وهي من ولدتك والجدات وهي
كل انثى ولدت من ولدك ذكرا أم انثى وان علون والبنات وهي كل انثى ولدتها
وبنات الاولاد وهي كل انثى ولدها ابوك أو احدهما وبنات الاخوة والاخوات وان
بعدن والعمات وهي كل اخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها والخالات وهي كل اخت
انثى ولدتك بواسطة أو بغيرها وان علون اي العمات والخالات كما ذكرنا ويحرم هؤلاء
المذكورات بالرضاع كما يحرمن بالنسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وللخبر الصحيح السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فمن ارتضع وليد دون الحولين بشرطه الاتي وجوابه قوله رضعات وكذا الى آخره و
الاصل في اعتبار الحولين خبر لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
الدارقطني وغيره ولا بد من تيقن كون الرضاع قبل تمام الحولين فلو شك في انه
قبل تمامهما أم بعده فلا تحريم ويحسب ابتداؤهما من تمام انفصاله بالاهلة فان
انكسر الاول اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا بالاهلة وكمل المنكسر من الخامس
والعشرين وقوله ان تصح وقد تخرج الميتة فانه لا أثر لوصوله الا معدة
لكن قد يخرج وصوله الى معدة الحي بدون ارتضاع وليس بمراد بل المعتبر
وصوله على اي هيئة كان الى معدته أو دماغه دون غيرهما ولو من جراحة
لبن امرأة حية وقت انفصاله منها سواء بقي اللبن على حاله أم صار جبنا
أو زبدا

أو زبدا أو خالطه مائع أو غيره وان صار مغلوبا ان تحقق وصول اللبن كأن بقي من
المخلوط أقل من قدر اللبن وسواء كانت مرة واحدة أم بكرا أم غيرها لها تسع سنين
قمرية تقريبا لا من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد خمس رضعات
لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات ويرجع في ضابط التعدد الى العرف فلو قطع الارتضاع
اعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو بعد أن طال والثدي في فمه فلا تعدد
العرف بذلك متفرقات فلو حلب دفعة وأوجر خمسا أو عكسه فرضعة نظرا
الى الانفصال في الاولى والجائفة في الثانية فاذا اتحد الرضاع بشرطه صار اي الرضيع
ولدها اي المرضعة واولاده من نسب أو رضاع أولادها وصارت المرأة
المرضعة امه وامهاتها من نسب أو رضاع جداته وآباؤها من نسب أو رضاع اجداده
واولادها من نسب أو رضاع اخوته واخواته وصارت اخوتها واخواتها من نسب أو رضاع
أخواله وخالاته وصار أبو الولد الذي ثار عليه اللبن اباه اي الرضيع وامهاته اي
الفحل من نسب أو رضاع جداته وآباؤه من نسب أو رضاع اجداده واولاده من نسب
أو رضاع اخوته واخواته وصارت اخوته واخواته من نسب أو رضاع اعمامه وعماته
فيحرم النكاح بين المذكورين كما مر وقوله وصار أبو الولد يخرج الواطئ من الزنا
فلا حرمة لانه علم مما سبق ان أصول الرضيع واخوانه واخواته لا يثبت بينهم وبين
المرضعة تحريم سببا وان كان لرجل خمس مستولدات أو أربع ونسوة أم ولد
فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة بشرطه صار ابنه
لان لبن الجميع منه فهن كالظروف له وقد تعدد الرضاعات وانما لم يثبت الامومة
لان كلا منهن لم ترضعه خمسا لكن يحرمن عليه من حيث كونهن موطوءات ابيه وفي الثانية
بعضهن زوجات ابيه وأما المحرم بالمصاهرة فام الزوجة وجداتها من نسب أو رضاع
وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم ويحرم بالمصاهرة أيضا أزواج آبائه
من قبل الاب والام بنسب أو رضاع وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
لقوله

Copyright © King Saud University